

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
Sudan University of Science and Technology
عمادة شؤون الطلاب
Student Dean Ship Affairs

لائحة تقويم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني

2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة تقويم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني 2020

مقدمة:

تمثل هذه اللائحة مجموعة من الموجهات والضوابط التي تحكم وتقوم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني ، لمواجهة الظروف المتغيرة والمستجده . وهذه اللائحة من شأنها أن تساهم في خلق بيئة جامعية صحية تعين الطلاب علي التحصيل الأكاديمي والقيام بالمناشط الثقافية والإجتماعية والرياضية بالإضافة إلى خلق علاقات بين أفراد الأسره الجامعية مبنية علي الإحترام والود والتقدير. تم تطوير اللائحة بصورة تساعد على تحقيق الإستمراريه للعام الدراسي ومواصلة العملية التعليمية.

تهدف هذه اللائحة الى ما يلي :

1. وضع مرجعية تحدد القواعد والإجراءات الواجب الإحتكام إليها للتعامل مع سلوكيات الطلبة .
2. ضمان إستقرار وإستمرار العملية التعليمية .

نأمل أن تساهم هذه اللائحة في تقويم وتقرير سلوك الطلاب وأن ترتقي بهم إلى التعامل الحضاري الذي ينبع من الضمير الحي والوجدان اليقظ اللذان يمثلان الرقابة الحقيقية الداخلية للطالب بل هما اللذان يساعدان في إيجاد السلوك السوي الذي تستقيم به الحياة .

إن شرف إنتمائكم لهذه المؤسسة الأكاديمية التربوية يدعوكم للإطلاع علي هذه اللائحة والإلمام بكل جوانبها حتي تكون الدليل والمرشد أثناء العملية التعليمية والأنشطة المتعلقة بها .

نسأل الله أن يوفقكم في مسعاكم نحو تحصيل العلم والمعرفة ويجنبكم عثرات الطريق.

والله ولي التوفيق

لائحة تقويم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني 2020م

عملاً بأحكام المادة -4 5 من قانون الجامعة ولوائحها لسنة 2014م أصدر مجلس إدارة الجامعة اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى لائحة تقويم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني للعام 2020م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء وإستثناء

2. تلغى لائحة سلوك الطلبة لعام 2011 علي أن لا يترتب علي إلغائها المساس بأي قرارات أو إجراءات إتخذت بموجبها.

تفسير

3. (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون ولوائح جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة 2014 ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الجامعة	يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
الطالب	الطالب جميع الطلاب والطالبات المسجلون لجميع البرامج الدراسية بدءاً من تاريخ الإلتحاق وحتى نهاية هذه الصفة عنهم سواء بالتخرج أو بالإستقالة أو بالفصل النهائي .
المدير	يقصد به مدير جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
عميد الطلاب	يقصد به عميد شؤون الطلاب بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
العميد	يقصد به عميد الكلية أو المعهد أو المركز المعني بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

لائحة تقويم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني	اللائحة
هو كل ما يبدر من الطالب من قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به .	السلوك
هي تطبيق التعليم بعناصره البشرية والمادية والإجتماعية بشقية التقليدي والإلكتروني .	البيئة التعليمية
هو الذي يكون فيه الأستاذ هو المصدر الأساسي للمعلومات بحيث يكون الإتصال بين الأستاذ والطالب داخل قاعة الدرس .	التعليم التقليدي
أسلوب تعليمي يعتمد منهجه في تقديم المحتوى على إستخدام منصات التعليم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بهدف إتاحة التفاعل النشط بين المعلم والطالب بطريقة إلكترونية .	التعليم الإلكتروني
هي عبارة عن بيئة تعليمية يتم فيها التفاعل النشط بين المعلم والطالب بطريقة إلكترونية وتهتم بتوظيف تقنيات الإنترنت مع إدارة المحتوى الموجود في شبكات التواصل وتسهم في مشاركة المحتوى وتبادل المعلومات والأفكار .	منصة التعليم الإلكتروني
يقصد به الزي الذي تحدده إدارة الجامعة ليكون زياً رسمياً لطلاب الجامعة .	الزي الجامعي
يقصد به المشرف التربوي المعين بإحدى أقسام عمادة شؤون الطلاب	المشرف
يقصد به مجلس المحاسبة المشكل بموجب أحكام المادة 12	مجلس المحاسبة
يقصد به إتحاد طلاب جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .	إتحاد الطلاب
كل ما يرتكبه الطالب من قول أو ممارسة فعل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة من إبتزاز أو تحرش أو تشهير أو تنمر لأي شخص في العملية التعليمية .	المخالفات
أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني أو القمع أو التهيب من قبل شخص لشخص آخر ينتمي إلى هذه الجامعة على نحو متكرر .	التنمر
هو إستخدام وسائل وتقنيات الإتصال ووسائل التواصل الإلكتروني والمعلومات للشتم أو السب أو التهديد بالعنف أو التشهير أو الإبتزاز	التنمر الإلكتروني

الفصل الثاني

سلوك الطلاب

الإلتزام بالأخلاق والسلوك القويم

4. يجب علي أي طالب الإلتزام بالآتي:

أ. الأخلاق الحميدة والسلوك القويم الذي تقره التقاليد الدينية والعرف السائد.
ب. توخي الهدوء والإحترام في معاملاته مع زملائه وأساتذته والمشرفين علي شؤونه داخل حرم الجامعة ومنصات التعليم الإلكتروني وعدم التعرض لهم بالإساءة أو الإعتداء .

ج. الإمتناع عن أي من الأفعال الآتية:
(أولاً) : إرتكاب أو المشاركة في فعل غير مشروع أو يساعد أو يحرض غيره علي القيام به أو التستر عليه .

(ثانياً) : مزاوله أي نشاط يخل بسير الدراسة بحرم الجامعة أو أقسامها كإستعمال مكبرات الصوت أو أركان النقاش أو الهتاف وغيرها إلا بإذن رسمي.
(ثالثاً) : حيازة أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصي أو مواد حارقة أو قابلة للإشتعال أو أي مواد أخرى خطيرة تعرضه وزملائه وملكات الجامعة للخطر.

(رابعاً) : دخول مكاتب الإدارة أو إستعمال أجهزتها دون إذن رسمي.
(خامساً) : تعاطي السجائر والتمباك والشيشة داخل الجامعة ومرافقها.
(سادساً) : تعاطي أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والمسكرات الأخرى والإتجار فيها أو ترويجها أو نقلها إلي داخل الجامعة.
(سابعاً) : حيازة وتداول الصور والمناظر والأغاني والأفلام المخلة بالآداب العامة بإستخدام الأجهزة أو الصور أو الملصقات أو تصوير أي طرف لآخر دون علمه وموافقته.

(ثامناً) : الكتابة أو تعليق الصور والملصقات بمختلف أنواعها علي الجدران وأثاثات وقاعات الدراسة والمعامل والورش دون إذن رسمي.

(تاسعاً) : إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو إستعمال أنظمة الجامعة ومواقعها الإلكترونية على إختلاف أنواعها لغير الأغراض التي أُعدت لها.
(عاشرأً) : إنتحال الشخصية في أي أمر من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء صلاحيات الدخول إلى حرم الجامعة أو أنظمة الجامعة الإلكترونية .

(إحدى عشر) : تحريض الطلاب على عدم الحضور أو الانتظام في المحاضرات التقليدية و الإلكترونية بالتهديد والتخويف .
(إثني عشر) : إفتعال المشاجرات وإثارة النعرات القبلية والعنصرية بين الطلاب عبر منصات التعليم الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي وداخل حرم الجامعة .

5. الزي والمظهر العام :

أ. يجب علي كل طالب الإلتزام بالزي الجامعي والمظهر اللائق الذي لا يتعارض مع المعتقدات الدينية والأعراف الحميدة.
ب. علي كل طالبة الإلتزام بالزي الجامعي المحتشم الساتر الطويل الذي لا يكشف أو يصف أجزاء الجسم و الإلتزام بغطاء الرأس وعدم الإستعمال المخل لمواد الزينة والتجميل .

6. المواظبة على حضور المحاضرات والمناشط الأكاديمية:

يجب على كل طالب المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والعمل الميداني والتدريب العملي المقرر وفقاً للوائح الأكاديمية التي تحددها إدارة الكلية أو المعهد أو المركز .

7. الزوار وضيوف الطلاب :

لا يجوز للطلاب إستقبال الضيوف والزوار وطلاب الجامعات الأخرى في قاعات الدراسة أو الورش أو المعامل أو المرافق الأكاديمية الأخرى داخل الجامعة ولا في منصة التعليم الإلكتروني ولا يجوز للطلاب منح كلمة المرور وأسم المستخدم لأي شخص آخر .

8. التعاون مع العاملين :

أ. يجب على الطالب التعاون التام مع العاملين بالجامعة في كل مرفق من مرافقها وإحترام العلاقات الرسمية والإنسانية والإلتزام بالقوانين والنظم واللوائح .

- ب. يجب على الطالب التعاون التام مع أي مسؤول في الجامعة بما في ذلك التعريف
بشخصه وإبراز البطاقة الجامعية متى ماطلب منه ذلك .
- ج. يجب على الجمعيات والروابط والكيانات الطلابية التعاون مع العاملين
والإلتزام بالنظم واللوائح والتوجيهات الصادرة من الجامعة و وحداتها وإدارتها
وأقسامها المختلفة والإمتناع عن تعطيل العمل أو الدراسة بالجامعة أو التسبب
فيه .

9. إستعمال ممتلكات الجامعة :

- أ. على أي طالب أن يحرص على ممتلكات الجامعة وأن يتبع اللوائح والتعليمات
التي تصدر بشأن إستعمالها .
- ب. يحظر الإعتصام بمباني الجامعة أو أي مكان تابع لها أو إستغلالها لأغراض
غير مشروعة .
- ج. عدم إستعمال مباني الجامعة وممتلكاتها لأغراض غير مشروعة .
- د. على الجمعيات الطلابية عدم القيام بأي نشاط ثقافي أو إجتماعي أو ترويحي
في أي من ميادين الجامعة أو مسارحها أو مبانيها إلا بإذن رسمي من عمادة
الطلاب والمسؤول عن تلك الأماكن .
- هـ. لايجوز لأي طالب إغلاق ممتلكات الجامعة من قاعات وورش ومعامل وميادين
أو قيامه بإخراج الطلاب من القاعات متسبباً في تعطيل الدراسة .
- و. لايجوز لأي طالب إستخدام منصة التعليم الإلكتروني لأي أغراض غير تعليمية .

الفصل الثالث

10. المناشط الطلابية

- أ. تنظم المناشط الطلابية داخل الجمعيات والروابط المعتمدة والمسجلة لدي عمادة شؤون الطلاب .
- ب. لا يجوز لأي طالب مزاولة أي نشاط لجمعية أو رابطة إلا بموافقة عمادة شؤون الطلاب
- ج. تحدد عمادة شؤون الطلاب مشرف طلابي لكل جمعية أو رابطة يتولى تنظيم نشاطها وعلى الطالب إحترام المشرف والإلتزام باللوائح الداخلية لذلك النشاط .
- د. يجب أن يراعى في كل المناشط التي يمارسها الطلاب ملاءمتها لرسالة الجامعة وأهدافها وقانونها ولوائحها والقوانين والنظم السائدة بالبلاد .
- هـ. عمادة الطلاب هي الجهة المسؤولة عن مراجعة تمويل المناشط الطلابية ودعم الرحلات أياً كان نوعها.
- و. لا يجوز لأي جمعية أو رابطة أو أي طالب القيام بجمع المال من أي جهة أو شخص بإسم الجمعيات الطلابية أو بإسم الطلاب لتمويل أي منشط إلا بموافقة الكلية المعنية وعميد الطلاب.
- ز. يتم تمثيل الجامعة في المناشط الخارجية عن طريق عمادة شؤون الطلاب ويتم الإختيار بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ح. يجوز لعمادة الطلاب إختيار أي طالب يتفوق في منشط لتمثيلها في المنافسات المختلفة بعد تخرجه بعام.
- ط. يتم صرف وإسترداد معدات المناشط الطلابية بتوجيه من المشرف بعمادة شؤون الطلاب عبر القسم المختص بعمادة شؤون الطلاب .
- ي. تسترد المعدات من الطالب إذا أساء إستعمالها في غير النشاط المحدد لها.
- ك. يلتزم الطالب بسداد قيمة المعدات التي في حيازته كاملة في حالة الإهمال أو التلف أو الضياع.
- ل. لا يجوز للطالب أو ممثلي الطلاب التدخل في أي عمل فني أو تصرف في أدوات النشاط المحدد إلا بتوجيه من المشرف المختص.

الفصل الرابع

السلطات

11. السلطات :

(أ) سلطات المدير :

- أ. وفقاً لقانون الجامعة المدير هو المسؤول الفعلي والتنفيذي الأول عن الأداء في الجامعة وترشيد الأداء الأكاديمي والتربوي والإداري والمالي والحفاظ على نظام الجامعة.
- ب. يجوز للمدير أن يوقع على الطالب أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة عند مخالفته لللائحة أو أي تعليمات أو نظم خاصة بالجامعة بعد النظر في توجيهات مجلس المحاسبة و لا يجوز إستئناف قرار المدير عند إستعماله لسلطاته في محاسبة الطلاب و للمدير حق إعادة النظر في القرار وفقاً لأي مستجدات في التهم الموجه للطلاب .
- ج. للمدير الحق في أن يتحرى ويتقصى الحقائق بنفسه أو أن يكلف عميد الطلاب أو عميد الكلية أو من يراه مناسباً للقيام بهذه المهمة حسب المخالفة المرتكبة .

(ب) سلطات عميد الطلاب :

- يجوز لعميد شؤون الطلاب أو من ينوب عنه في حالة غيابه أن يوقع على الطلاب العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (15) من هذه اللائحة عند مخالفته لللائحة أو أي تعليمات أو نظم خاصة بالجامعة بعد النظر في توجيهات مجلس المحاسبة .

(ج) سلطات العميد :

- يجوز للعميد أن يوقع على الطالب العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (15) من هذه اللائحة عند مخالفته لللائحة أو أي تعليمات أو نظم خاصة بالجامعة بعد النظر في توجيهات مجلس المحاسبة .

(د) سلطات المشرف :

- يجوز للمشرف توقيع العقوبات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (15) على الطالب عند مخالفته للمواد الخاصة بتعليمات الطلاب الواردة في هذه اللائحة بعد التقصي .

الفصل الخامس

مجالس محاسبة

12. دون المساس بسلطات المدير المنصوص عليها في قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا للعام 2014م وسلطات عميد شؤون الطلاب وعميد الكلية والمشرف المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة بتكوين مجلس محاسبة يتكون من :

- أ. عميد أو أحد كبار أعضاء هيئة التدريس رئيساً .
- ب. أحد أعضاء هيئة التدريس من الكلية التي ينتمي إليها الطالب المائل أمام مجلس المحاسبة يعينه مدير الجامعة بعد التشاور مع عميد الكلية (عضواً) .
- ج. أحد مشرفي عمادة الطلاب يعينه المدير بعد التشاور مع عميد الطلاب (عضواً ومقرراً) .

إجراءات مجلس المحاسبة

- أ. يشكل مجلس المحاسبة بقرار من المدير أو عميد الطلاب أو عميد الكلية بتفويض من المدير، وعلى رئيس المجلس تحديد زمان ومكان إنعقاد المجلس بعد إخطار الطالب بالتهمة الموجهة له من قبل 24 ساعة على الأقل من تاريخ إنعقاد المجلس .
- ب. يجوز للطالب أن يستعين في الدفاع عن نفسه أمام مجلس المحاسبة بصديق يختاره الطالب من بين أعضاء هيئة التدريس أو ممثلي الطلاب أو أي شخص من عمادة الطلاب .
- ج. يجوز للمجلس إستدعاء ولي أمر الطالب أو من يراه مناسباً إذا كان ذلك مفيداً لسير المحاسبة .
- د. يجب أخذ أقوال الشهود على اليمين ويحق للطرفين مناقشته وإستجواب الشهود.
- هـ. إذا رأى مجلس المحاسبة أن المخالفة خارج نطاق سلطاته يوصي بتحويل الموضوع برمته إلى السلطات المختصة بتشكيل مجلس محاسبة آخر .

- و. إذا كانت مخالفة الطالب لهذه اللوائح تشكل مخالفة للقوانين السارية بالبلاد
وقدم الطالب للمحاكمة أمام محكمة مختصة فلا يجوز البت في إجراءات
المحاسبة قبل أن يفصل في القضية التي أمام المحكمة .
- ز. يدون رئيس المجلس في محضر المحاسبة جميع البيانات التي وردت أو قُدمت
أثناء المحاسبة ، كما يُرفق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك .

12. قرارات المجلس :

1. لا تنفذ قرارات مجلس المحاسبة إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة
بتكوين المجلس .
2. يصدر قرار مجلس المحاسبة بالأغلبية على أن تكون حيثيات القرار مكتوبة
وموقعاً عليها من رئيس وأعضاء المجلس إذا كان بالإجماع .
3. يكون لعضو مجلس المحاسبة المخالف حق إثبات رأيه مسبباً وموقعاً عليه من
جانبه .
4. يخطر رئيس المجلس الطالب المتهم والمدير بمنطوق القرار كتابةً .

13. حفظ محاضر الإجراءات :

تحفظ محاضر إجراءات التحقيق ومجالس المحاسبة في الملف الخاص بالطالب
الذي تمت محاسبته .

14. العقوبات :

كل طالب يخالف أحكام ونصوص هذه اللائحة أو غيرها من النظم المعمول
بها في الجامعة أو التعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة يكون عرضة لتوقيع
عقوبة أو عدد من العقوبات التالية :

1 - توقع على الطالب :

- أ. التوبيخ والنصح .
- ب. الإنذار شفاهة أو كتابة .
- ج. الحرمان المؤقت من ممارسة أي نشاط رياضي ، ثقافي أو إجتماعي .

د. دفع تعويض مالي في حالة إتلاف ممتلكات الجامعة أو أي ممتلكات خاصة

هـ. الحرمان المؤقت من الدراسة بالجامعة للتعليم التقليدي أو الإلكتروني لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

و. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تقل عن عام دراسي كامل (فصلان دراسيان) . ولا تزيد عن عامين دراسيين (أربعة فصول دراسية) وإخطار ولي الأمر بذلك .

ز. الفصل النهائي من الجامعة وإخطار ولي الأمر بذلك .

2 - توقع على أي جمعية أو رابطة أو كيان طلابي مسجل لدى إتحاد الطلاب والعمادة في حالة مخالفتها هذه اللائحة أو النظم المعمول بها في الجامعة أي من العقوبات الآتية :

أ. الإنذار كتابة بإيقاف النشاط وإيقاف الدعم المقدم .

ب. (ب) تجميد نشاط الجمعية أو الرابطة أو الكيان لمدة تتراوح من عام إلى عامين .

ج. (ج) إيقاف نشاط الجمعية أو الرابطة أو الكيان نهائياً في حالة تكرار المخالفة وحلها .

15. الإستئناف :

1. تستأنف قرارات المشرف لدى عميد شؤون الطلاب ، كما تستأنف قرارات عميد

شؤون الطلاب أو عميد الكلية لدى مدير الجامعة الذي يجوز له :

أ. تأييد العقوبة .

ب. تخفيض العقوبة .

ج. إلغاء العقوبة والتوجيه بإعادة المحاسبة بواسطة مجلس محاسبة آخر .

2. يجوز للطالب أن يتقدم بإلتماس لمراجعة العقوبة .

الفصل السادس

أحكام عامة

16. لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية عن طالب في الحالات التالية :

- أ. أي خسارة أو حادث أو إصابة أو وفاة تحدث للطالب أثناء الدراسة إلا وفقاً لأحكام القانون .
- ب. (ب) القبض على أي طالب أو إتهامه بواسطة سلطات الشرطة والعدالة لمخالفته القوانين السارية بالبلاد .

17. ممارسة الطالب مهنة أو عمل خاص :

- أ. لايجوز لأي طالب ممارسة أي مهنة أو عمل خاص إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من عميد شؤون الطلاب وعميد الكلية المعنية .
- ب. لايجوز لأي طالب ممارسة أي مهنة أو عمل خاص يسئ إلى سمعة الجامعة أو مخالفة القوانين والضوابط المعمول بها في البلاد .

بهذا أشهد أن مجلس إدارة الجامعة قد أجاز في جلسته رقم (2) بتاريخ

12 من شهر جمادي الأول، لسنة 1442هـ، الموافق اليوم 27 من شهر ديسمبر

سنة 2020م ، لائحة تقويم سلوك الطلاب للتعليم التقليدي والإلكتروني .

رئيس المجلس



